يدفع للزوجة صداق المثل فان دفعه لها لزمها النكاح وان
ابى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة
ولا شي عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصداق
حتى اسلما فيقضى لها بصداق المثل المسئلة الثانية
وهي ما اذا تزوجها الكافر الكافرة على شرط اسقاط
الصداق فهي على قسمين القسم الاول ان يدخل بها
قبل اسلامهما فالحكم فيها انهما يقران على نكاحهما ولا
شي لها الثاني اذا اسلما قبل الدخول بها فيخير فان فرض
صداق المثل لزمها النكاح وان فرض اقل لم يلزمها ولا
يلزمه هو ان يفرض صداق المثل كمتزوج امراة نكاح
تفويض كما ياتي في محله   وهل ان استحلوه تاويلان
اي وهل محل المعنى المذكور في الصورتين ان كانوا
يستحلون ذلك في دينهم اي يستحلون النكاح بالخمر
ونحوه او الاسقاط وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح
لا يثبت بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا لا على النكاح
او المعنى المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في
دينهم وصف طردي لا على سبيل الشرط اما انه لا يتزوج
كافر لا يستحل ذلك واما تنبيها بالاخف على الاشد
لانه يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه فبين انه لا فرق
تاويلان في فهم المدونة   واختار المسلم اربعا   يعني
ان الكافر الكتابي او المجوسي اذا اسلم وتحته عشر
مجوسيات ثم اسلمن او كتابيات وسواء كان تزوجهن
في عقد واحد او عقود فانه يختار منهن اربعا وان اول

اواخر

اواخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا طلاق على
المشهور وسواء كان في حال اختياره مريضا ام لا محرما ام لا
كانت المختارة امة وهو واجد لطول الحرة ام لا لكونه كرجعة
وقيل باستئنافه قال ابن عرفة والاول اظهر لانه المعتبر
فيه ركن النكاح وشرطه وهو رضى الزوجة والولي وتحري المانع
وقوله المسلم اي البالغ العاقل وغيره يختار له وليه وقوله
اربعا اي وان متن وفايدته الارث ونبه بقوله وان اواخر
اي في العقد للرد على ابي حنيفة القايل بتعين الاوائل
دون الاواخر   واحدى اختين مطلقا   يعني ان من
اسلم على كاختين كتابيتين او مجوسيتين من نسب
او من رضاع او اسلم على امراة وعمتها او ما اشبه ذلك
مما لا يجمع الجمع بينهما في الاسلام واسلمتا معه فانه
يختار واحدة ويفارق الاخرى وسواء دخل بهما معا او بواحدة
ام لا تزوجهما في عقد واحد ام لا كانتا من نسب او
رضاع   واما وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما
تعينت   يعني ان الكافر اذا اسلم على ام وابنتها نكحهما
في عقد او عقدين واسلمتا فان كان لم يمسهما فانه يختار
من شاء منهما لان العقد الفاسد لا اثر له على المشهور
والا لحرمت الام مطلقا وان دخل بهما معا حال الكفر
او تلذذ بهما حرمتا لان وطء الشبهة ينشر الحرمة وان
دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق اي ان اراد
ابقى فلا يبقى الا هذه وحرمت الاخرى البنت
اتفاقا والام على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا ام لا

Copyright © King Saud University